

و للقاتلين بعدم دلالتها على الوجوب استدلال آخر اشار اليه مع نقده المحقق الخراساني وهو:

« و الاستدلال بان فعل المندوب طاعة و كل طاعة فهو فعل المأمور به؛ فيه ما لا يخفى من منع الكبرى لو اريد من المأمور به معناه الحقيقي و الا لا يفيد المدعى»^۱.

دوران شأن مثل آية الحذر بين كونها دليلا على المدعى او تاييدا او لا هذا و لا ذاك

عرفت ان المحقق الخراساني جعل آية الحذر تاييدا لمدّعه من دلالة مادة الامر على الوجوب (بالوضع) و جعلها بعضهم دليلا على ذلك ببيان ان تعلق الحذر الواجب بمخالفة الامر و لا معنى للحذر الواجب الا في مخالفة الواجب.^۲

قال الشيخ الطوسي في بيان الآية:

«و في ذلك دلالة على ان اوامر النبي - صلى الله عليه و آله - على الايجاب ... و لو كان الامر على الندب لجاز تركه و فعل خلافه»^۳.

و لعل وجه جعلها تاييدا للمدعى لا دليلا ما ذكره السيد الحكيم من قوله:

«جعل المذكورات مؤيدات لا ادلة لعله من جهة عدم صلاحيتها للاثبات؛ اذ ليس الا استعمال الامر في الوجوب والاستعمال اعم من الحقيقة»^۴.

اقول: على ما ذكره ليست تصلح مؤيدات ايضا! فتأمل، تعرف.

و المحقق العراقي مخالف حتى لجعلها تاييدا و ان ركز كلامه على ردّ كونها ادلة على المطلوب فقال:

«يرد على الجميع بابتناء صحة الاستدلال المزبور على جواز التمسك بعموم العام للحكم بخروج ما هو خارج عن حكم العام عن موضوعه؛ اذ بعد ان كان من المقطوع عدم ترتب تلك اللوازم من وجوب الحذر و التوبيخ و المشقة على الامر الاستحبابي اريد التمسك به لاثبات عدم كون الامر الاستحبابي من المصاديق الحقيقية للامر ليكون عدم ترتب اللوازم المزبور عليه من باب التخصّص و الخروج الموضوعي لا من باب التخصيص، نظير ما لو ورد خطاب على وجوب اكرام كلّ عالم و قد علم من الخارج بعدم وجوب اكرام زيد لكنه يشك في أنّه مصداق للعالم حقيقة كي يكون خروجه عن الحكم من باب التخصيص او أنّه لا يكون مصداقا للعالم كي يكون خروجه من باب التخصّص و لكنّه نقول بقصور اصالة العموم والاطلاق عن افادة اثبات ذلك فانّ عمدة الدليل على حجيته انما كان هو السيرة و بناء العرف و العقلاء و القدر المسلّم منه إنّما هو في خصوص الشكوك المرادية و هو لا يكون الا في موارد كان الشك في خروج ما هو المعلوم الفرديّة للعام عن حكمه و حينئذ فلا يمكننا التمسك بالادلة المزبورة لاثبات الوضع لخصوص الطلب الالزامي خصوصا بعد ما يرى من صدقه ايضا على الطلب الاستحبابي، كما هو واضح»^۵.

۱. المصدر.

۲. لاحظ الفصول، ص ۶۶.

۳. التبيين في تفسير القرآن، ج ۷، ص ۴۶۶ و ۴۶۷. و ما ذكره الشيخ الطوسي اتي به جمع من مفسري الامامية و غيرهم.

۴. حقائق الاصول، ج ۱، ذيل الصفحة: ۱۴۴.

۵. نهاية الافكار، ج ۱، ص ۱۶۱ و ۱۶۲.

قد يقال تضييقا على مقالة المحقق العراقي بان المستدلّ بمثل الآية على مدّعاه نظر الى ان وجوب الحذر (و استحقاق العقاب و اصابة الفتنة او عذاب اليم)^٦ تعلق على محض مخالفة طبيعة الامر و هذا لا يناسب كون الامر في الاعم من الوجوب و غيره .

هذا و لكن قد شدّ على الراي بالوجوب بمثل:

- قوله - تعالى - : * ان الله يأمر بالعدل و الاحسان * مع ان الاحسان غير واجب على الاطلاق؛
 - وكثرة استعماله في الاستحباب.
- قيل:^٧ و لذلك ترى صاحب المعالم «قدس سره» فأنه بعد ان اختار كون الامر حقيقة في خصوص الوجوب قال : يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة - عليهم السلام - ان استعمال الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجعة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فمن ذلك استشكل ايضا و قال : يشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم - عليهم السلام. فتأمل.^٨

٦. في امتداد الكريمة هو: * أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * سورة النور: ٦٣.

٧. لاحظ نهاية الافكار، ج ١، ص ١٦٢.

٨. اشارة الى ان كلام صاحب المعالم في الصيغة لا في المادة و لا في الاعم منهما (معالم الاصول، ص ٤٨ و ٤٩). و القول بان مناطه يشمل المادة غير صحيح.